

التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

The legal adaptation of libel through social networking sites in Algerian legislation

ط.د لسود موسى

جامعة العربي التبسي، تبسة

ملخص:

تمثل جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إساءة لاستخدام هذه المواقع لأغراض سلبية نتيجة قلة الوعي بالمخالفات القانونية المرتكبة، وبين الحرية المطلقة في التعبير والتعسف فيها، وذلك كون عنصر العلانية الذي تستوجب واقعة القذف يتوافر بصفة مباشرة في مواقع التواصل الاجتماعي بمجرد نشرها، واكتمال أركان هذه الجريمة، والتي يتم تكيفها في التشريع الجزائري من خلال النصوص التقليدية لجريمة القذف، وتختلف صور القذف فيها باختلاف محل القذف، بالإضافة إلى بساطة عقوباتها في التشريع الجزائري. الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، جريمة القذف، التشريع الجزائري، علانية واقعة القذف.

ABSTRACT:

The crime of defamation through social media sites is a misuse of these sites for negative purposes due to a lack of awareness of the legal violations committed and absolute freedom of expression and abuse, As the public element required by ejaculation is directly available in social networking sites as soon as they are published, And the completion of the elements of this crime, Which are adapted in Algerian legislation through traditional texts of defamation, the images of libel differ in different places of libel, in addition to the simplicity of their penalties in Algerian legislation.

key words Social Media, Offense of libel, Algerian legislation, Publicity of ejaculation.

التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

مقدمة:

إن ضمان استقرار ورقي أي مجتمع تنبع من ضمان حماية حقوق أفرادها، فلا تتحقق هذه الغاية دون ان يحس هؤلاء الأفراد بالأمان والاطمئنان على حقوقهم ومكتسباتهم، فمن بين هذه الحقوق نجد الشرف والاعتبار الذي عملت كل التشريعات على إعطائهما الأهمية التي تستحقها من خلال سن مجموعة من النصوص الجزائية والتنظيمية التي تضع الإطار القانوني للشرعية الجزائية في ردع أي مساس بهذه الحقوق.

والمرجع الجزائري كغيره من المشرعين أعطى لهذه الحقوق أهميتها البالغة، والتي تستنتج من إضفاء البعد الدستوري لها، وهذا من خلال المادة 46 من دستور 1996: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون"¹، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التجريبية والعقابية والتنظيمية التي توضح الأهمية التي تكتسبها حماية الشرف والاعتبار لأفراد المجتمع. ومن بين الاساءة التي يمكن ان تعترض شرف واعتبار الفرد في المجتمع، نجد جريمة القذف التي تكتسي الطابع العالمي باعتبار ان كل التشريعات تقريبا تجرمها، لكن دراستنا ستركز على هذه الجريمة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. هذه الوسيلة التي شهدت انتشارا غير مسبوق مؤخرا، مواكبة التطور التكنولوجي للحياة اليومية للفرد، هذا مما ساعد بالمقابل على تفشي مجموعة من الجرائم التي تستغل هذا التطور.

ويكتسي بحثنا هذا أهمية بالغة، باعتباره تجسيد لرؤية واقعية ذات ملامح محسوسة نشهدها كل يوم من منظور قانوني، تحت عنوان "القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، وهو الأمر الذي أردنا توضيحه من خلال تسليط الضوء على التكييف القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري من الجانب النظري. وهو ما أدى بنا إلى طرح التساؤل التالي:

هل تشكل القوانين الجزائية الموضوعية في التشريع الجزائري نموذجا قانونيا لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما هي صور هذه الجريمة في التشريع الجزائري؟.

ولالإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وأيضا على المنهج الوصفي من اجل الوقوف على التكييف القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري من خلال الاعتماد على المحورين التاليين:

المحور الأول: البنيان القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمحور الثاني: النماذج القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

¹ المادة 46، دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

المحور الأول: البيان القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عرف المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة¹ » وعلة تجريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب إلى الاحتمال، فضلاً عن أن علانية هذه الواقعة تتيح مجالاً سريعاً للانتشار مما يسبب إساءة لمكانة المجني عليه وهو ما جعل هذه الجريمة أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار².

الفرع الأول: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: العناصر المادية: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة وهي: نشاط إجرامي والذي هو فعل الإسناد وموضوع الإسناد والذي هو الواقعة المحددة التي عن شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره وعلنية هذا الإسناد.

1- فعل الإسناد: « يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين، بأي وسيلة من وسائل التعبير³ » ويتحقق فعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو الكتابة أو الإشارة والرسوم أو الصور، أو أية وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر الجاني إلى فكر شخص أو أشخاص آخرين⁴، ويتحقق الإسناد سواء بنية القذف إلى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أم على سبيل الشك والاحتمال، ويتحقق القذف سواء بنسبة الواقعة اما عن ترديد روايات الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الإسناد صريحاً أو ضمنياً كالإسناد المباشر الصريح أما الضمني فهو الإسناد الذي تم توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح، أو يكون الإسناد عن طريق الاستفهام كمن يطرح سؤالاً دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نسبت إلى المجني عليه، كما قد يكون الإسناد على سبيل المدح والتعظيم كوضع كلمة بريئة في

¹ المادة 296، الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² ينظر: محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم الخاص -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 596.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 299.

⁴ ينظر: عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015، ص 72. وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 272.

التكليف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

مظهرها عمدا بين عبارات تدل على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة أو بالإجابة على سؤال بنعم على صفة منسوبة للمجني عليه¹.

2- موضوع الإسناد: موضوع الإسناد هو « الأمور أو الوقائع المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره »² ويشترط في موضوع الإسناد ثلاث عناصر:

أ. **تحديد الواقعة:** وهو ما يميزه عن السبب فالقذف لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة محددة إلى المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تاماً وكاملاً بذكر كل التفاصيل وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة³.

ب. أن تكون الواقعة موجبة للعقاب أو لاحتقار من أسندت إليه: أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أو الاختلاس أو خيانة الأمانة، كما يمكن أن تكون العقوبة المقررة للواقعة تأديبية، وذلك لعمومية النص الجنائي « ويعاقب على نشر هذا الإدعاء »⁴.

ج. أن يكون إسناد الواقعة علنياً: يقصد بالعلانية: " اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل"⁵ وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري صوراً للعلانية وهي العلانية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات، وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي هي وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي متعدد الوسائط فإنها تعتبر إعلاماً بديلاً، وهي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر الخبر أو المعلومة، والتي يمكن أن تطبق عليها القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

ثانياً: العناصر المعنوية: جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة عمدية، ولذلك لا بد من توافر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث لا يتطلب القانون قصداً خاصاً لها، وتوافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع وعناصر القصد الجنائي هي:

¹ ينظر: طارق سرور جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية – الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 684. وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 282.

² محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 599.

³ ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 603. وكذلك: طارق سرور، المرجع السابق، ص 682.

⁴ المادة 296 قانون عقوبات الجزائري.

⁵ علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013، ص 337.

التكليف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

1- العلم : وهو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أو توقع النتيجة الجرمية¹. ويجب أن يكون العلم بالواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس بشرف واعتبار المجني عليه وإن صحت أن توجب له عقاباً، ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لدلالة العبارات، إضافة إلى ذلك يجب توافر علم القاذف بعلائية الإسدان عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أي انه يعلم أن هذه الوقائع توفر عنصر العلانية بين الناس، وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط استخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصياً.

2- الإرادة: يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر وإعلان وقائع القذف لكي يتحقق عنصر العلانية، وتعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن القاذف قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع لإسدان² وإذا توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فلا عبرة بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة³.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يأتي الشروع بعد مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير المادي حيث تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة ولكي توصف بأنها شروع يجب ألا تتم النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 و 31 حيث تنص المادة 30 "كل محاولة لارتكاب جناية تبدي بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، فالشروع جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية لان الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها لعدم وجود النتيجة المادية فيها. وبما ان الشروع في الجناح لا يعاقب عليه المشرع الجزائري الا اذا نص على ذلك صراحة، وبالتالي فان الجريمة موضوع دراستنا لا يعاقب الجاني على الشروع فيها، كون النصوص القانونية التي تجرم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لم تنص ولو اي واحدة منها على فعل الشروع، وبالتالي استبعاد تجريم الشروع او المحاولة من شرعية التجريم والعقاب في التشريع الجزائري.

¹ ينظر: عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد ايواء المواقع الالكترونية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016، ص 152.

² ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، المرجع السابق، ص 292. وكذلك: هروال هيبه نبيلة، جرائم الانترنت - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2016، ص 81.

³ ومثال ذلك: تعرضت فتاة تونسية للقذف عبر مواقع الفايبروك من طرف خطيبها السابق والذي قام بإظهار صورها مع شتمها وقذفها في شرفها، والذي دفع بأنه أخطأ في إرسال التعليق من تطبيق السنجر إلى عرضه في الصفحة الشخصية للفتاة، فحكمت عليه المحكمة (1) بسنة حبساً.

التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

كما ان توقع الشروع في القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية التطبيقية غير ممكن، كون عنصر العلانية والذي يعتبر خصوصية هذه الجريمة لا يمكن ان يتصور فيه الشروع، كون أنظمة التواصل الاجتماعي وبمجرد الضغط على زر المشاركة، فالواقعة تصبح آليا متاحة للجمهور.

المحور الثاني: النماذج القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

قد وضع المشرع الجزائري نماذج لجرائم القذف يمكن إسقاطها على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تختلف صورها من قذف على الهيئات العمومية للدولة وجرائم القذف الواقعة على الأشخاص والقذف على شخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء.

الفرع الاول: قذف الهيئات نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أن محل جريمة القذف هما الأشخاص أو الهيئات، بينما نصت المادة 144 مكرر قانون العقوبات جزائري على جريمة القذف على شخص رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري أيضا على القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية، وبالتالي فإننا سنقسم جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري إلى:

اولا: قذف سلطات الدولة الثلاث: بما أن المادة 144 مكرر خصت رئيس الجمهورية وحده، والمادة 146 قانون العقوبات الجزائري اختصت بسلطات الدولة الثلاث فإننا سنتطرق إلى كل واحدة على حدى:

1- القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

أ- الركن المادي: يقوم الركن المادي في جريمة القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب فعل القذف المنصوص عليه في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات جزائري في صورة العلنية¹، كما عرفت القذف المادة 296 بأنه: " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص....."، وبالتالي فإن القذف الموجه لرئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية أو مركزه السياسي وليس بوصفه إنسانا فقط²، وبالتالي فإن فعل الإسناد هو نسبة إساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أما موضوع الإسناد فهو أن تكون هذه الواقعة تمس وتحشد شرف واعتبار هذا الأخير وهو ما حددته نص المادة 296 ق ع ج، وقد عرف الشرف فقها بأنه: " مجموعة الميزات أو المكينات التي تمثل قدراً من القيم الأدبية التي يفترض

¹ المادة 144 مكرر، الامر 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

² ينظر: عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 155

التكليف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

توافرها بالضرورة لدى كل قرار بحكم كونه شخصا آدميا.¹ أما الاعتبار فهو " تلك الشروط أو الصفات أو القيم المعنوية والأدبية التي يتمتع بها الشخص على النحو الذي تقتضيه إنسانيته ومكانته الاجتماعية ومركزه الاجتماعي."² وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد ربط الإساءة الموجهة لشخص رئيس الجمهورية بالقذف لكي يتحقق السلوك الإجرامي، ولن يتحقق إلا بتوافر أهم شرط في جريمة القذف وهو العلانية، فالعلانية في هذا السلوك المجرم لا تنطوي على الإساءة عن طريق القذف فقط بل في إذاعة هذا القذف على النحو الذي يوصل هذه الإساءة إلى علم الجمهور عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وشهد القضاء الجزائري عدة أحكام جزائية لجريمة إساءة رئيس الجمهورية عن طريق القذف بمواقع التواصل الاجتماعي.³

ب- الجزاءات الجنائية لجريمة قذف رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها البسيطة من شهر إلى 12 شهراً وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المقررة متى اقترنت الجريمة بحالة العود، ثم عدلت هذه المادة لتصبح العقوبة هي الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود.

2- القذف الموجه الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن حماية شرف واعتبار الهيئات والأفراد في المجتمع يكتسي أهمية بالغة في تثبيت روح الانتماء للوطن والاستقرار والسكينة في المجتمع، لكن لا يتحقق هذا دون ان تراعى مشاعر ومقدسات ومعتقدات أفراد المجتمع.⁴ وكون الإساءة لرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، هي إساءة لكل مسلم أي إساءة تقريبا لكل المجتمع الجزائري، وان هذه الإساءة تخص أعز إنسان وهو نبي الله محمد.

أ- الركن المادي :

جاءت المادة 144 مكرر 2 بتجريم فعل الإساءة الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) او بقية الأنبياء، الا ان المشرع لم يحدد طبيعة الإساءة، لانها يمكن ان تأخذ عدة صور. لكن هذه المادة باعتبارها جاءت في سياق المادة 144 مكرر، فيمكن ان نقول ان الإساءة تندرج ضمنها عدة سلوكيات منها الاهانة أو السب أو القذف.

¹ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، سنة 2009، ص 114.

² عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006، ص 119.

³ حكم على الناشطة الحقوقية زليخة بلعربي لوضعها صورة لوجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ضمن ملصق كاريكاتوري لمسلسل حرم السلطان ونشره عبر موقع فيسبوك، موقع جريدة الخبر WWW.ELKHABAR.COM، تاريخ الزيارة: 2017/04/04، ساعة الدخول: 21:35.

⁴ ينظر: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 120.

التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

باعتبار ان طرق الإساءة المذكورة في المادة 144 مكرر 2 (الكتابة، الرسم، التصريح او بأي وسيلة أخرى) يمكن أن تشمل وسيلة مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي تتحقق لنا الجريمة محل الدراسة.

ب- الجزاءات الجنائية لجريمة قذف الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع

التواصل الاجتماعي:

عاقبت المادة 144 مكرر 2 مرتكب جنحة للرسول أو احد الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها مشددة نوعا ما مقارنة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية، باعتبار ان المساس بالمعتقدات والمقدسات يتجاوز كل قيم دنيوية، فحدد القانون عقوبة الحبس من 3 سنوات الى 5 سنوات و/أو بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج.

كما لم يحدد المشرع حكم خاص في حالة العود، وبالتالي يلجئ الى الاحكام العامة.¹

3- القذف الموجه لسلطات الدولة الثلاث عبر مواقع التواصل الاجتماعي: إن السلطات الثلاث في

الدولة هي نتاج لمبدأ الفصل بين السلطات والذي تبناه الدستور الجزائري فالسلطة التنفيذية" مجموع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بدءًا من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة"² ونظمها المشرع في المواد من 84 إلى 111 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. أما السلطة التشريعية فهي "الهيئة المختصة بإعداد و سن القوانين والمصادقة عليها ومراقبة أعمال الحكومة في حدود القواعد التي يقرها الدستور"³، والتي تنظمها المواد من 112 إلى 155 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16، أما السلطة القضائية "هي سلطة الفصل بين المنازعات المعروضة أمامها وهي السلطة المسؤولة بتطبيق القانون"⁴ وتنظمها المواد من 156 إلى 177 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

أ- الركن المادي: نصت المادة 146 على " القذف الموجه بواسطة الوسائل المحددة في المادة 144 ضد البرلمان أو إحدى غرفته أو ضد الجهات القضائية"⁵.

يتضح أن القذف ضد السلطات الثلاث، لا يقع إلا على موظف عام أو من في حكمه بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها، أو قد يقع على السلطة في حد ذاتها كوحدة كاملة ولا يتحقق السلوك المجرم لهذه الجريمة عبر مواقع

¹ ينظر: المادة 144 مكرر 2، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

² زرقاوي الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2011، ص 48.

³ قرنة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار- عنابة-الجزائر، سنة 2013، ص 137.

⁴ عبد العزيز سعد، النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 17.

⁵ المادة 146، الامر 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

التكليف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

التواصل الاجتماعي إلا عن طريق تحقق شرط العلنية لدى الجمهور مع توفر شرط علم القاذف بأن المخني عليه هو من السلطات الثلاث في الدولة المنصوص عليها قانونا وأن هذا القذف كان بسبب العمل أو أثناء تأديته، والقضاء الجزائري شهد عدة سلوكيات مجرمة في هذا الصدد¹. وغاية تجريم هذا القذف هو حماية هذه الهيئات من التطاول عليها حتى تتسنى لها ممارسة مهامها على الوجه الذي أراده القانون لان الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات هي أداء خدمات عمومية وفق ما ينص عليه القانون².

ب- الجزاءات المقررة لقذف سلطات الدولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

لقد أحالت المادة 146 ق.ع.ج لعقوبة القذف الموجهة ضد سلطات الدولة والهيئات النظامية إلى المادة 144 مكرر والتي تم ذكر العقوبات المقررة فيها حيث عدلت فأصبحت الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فقط.

ثانيا: قذف المؤسسات العسكرية والهيئات العمومية والنظامية:

1- قذف المؤسسات العسكرية: إن المؤسسات العسكرية هي واحدة من ضمن مؤسسات الدولة الغير السياسية، نظراً لكونها تقوم بوظيفة غير سياسية قوامها الدفاع عن أرض الوطن ضد أي أخطار تهدد أمنه واستقراره وهو ما نصت عليه المادة 25 من دستور 1996³. فجدد المشرع الجزائري قد جعل القضاء العسكري قضاء استثنائي بحكم تشريعه بعقوبات خاصة وذلك نظراً لحساسية هذه المؤسسة السيادية إلا أن المشرع خصص جريمة القذف على هذه المؤسسة بنص قانوني في محتوى المادة 146 ق ع ج، وموضوع دراستنا هو القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن جريمة القذف الموجهة إلى المؤسسة العسكرية تكتسي نفس العناصر السابقة وهي الإسناد وموضوع الإسناد وهي الادعاء أو الواقعة وشرط العلانية الذي يجب أن يكون منشورا ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى علم الشخص أن القذف الصادر منه موجه ضد الجيش الوطني الشعبي، أما بالنسبة للجزاء فهو نفس الجزاء المذكور في المادة 144 وهو من 100000 دج إلى 500000 دج وتضاعف في حالة العود.

¹ اعتقل شاب من ولاية بجاية بتهمة التخابر مع جهات أجنبية والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بعد ما كتب في حسابه على الفيسبوك عن وجود مكتب تنسيق بين الحكومة الجزائرية وإسرائيل إذ قام بنقل المعلومة عن مسؤول إسرائيلي تحدث عنه عبر الموقع نفسه. ينظر: عبد الحميد بن محمد، مقال منشور عبر الشبكة المعلوماتية الدولية تحت موقع www.aljazeera.net، تاريخ الدخول 2018/03/02، ساعة الدخول 22:15.

² بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 48.

³ المادة 25 من دستور 1996: "تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي، تتمثل المهمة الدائمة الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية

التكليف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

2- قذف الهيئات العمومية والنظامية: لم يعرف المشرع الجزائري هذه الهيئات ولكن بالرجوع إلى القضاء الفرنسي تعرف كما يلي: " الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية."¹ ونظراً للحماية التي أفردتها المشرع لهذه المؤسسات فأدرجها ضمن نص المادة 146 ق ع ج لتدخل ضمن الهيئات المحمية من جريمة القذف والتي يمكن أن توفر لها هذه المادة الحماية الجزائية من القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذا توفرت عناصر جريمة القذف من الإسناد وموضوعه وعلايته التي شرحناها سابقاً، كما أفرد لها المشرع نفس الجزاء المذكور سابقاً.

الفرع الثاني: جرائم القذف الواقعة على الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم في مجال الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد خصص المشرع الجزائري جريمة القذف العادية بنص المادتين 296 و 298 ق ع ج والتي يمكن أن نطبقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي جعلها تحت القسم الخامس من الفصل الأول ضمن الباب الثاني في الجنايات والجنح ضد الأفراد وهو ما يختلف عن القذف الموجه إلى الهيئات النظامية والعمومية السابقة الذكر، ولذلك لا بد من دراسات صفة المخني عليه ثم دراسة جريمة القذف الواقعة عليه.

اولاً: صفة المخني عليه: إن الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ويجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية وفي الدساتير وقوانين الدول.² فالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية هي المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع أما من الناحية الشخصية فالشرف والاعتبار شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع بأن يعامل باتفاق محترم مع هذا الشعور³، وتجمع النصوص الجنائية على أن مناط الحماية الجنائية في جرائم القذف والسب هو الشرف والاعتبار فمثلاً المادة 1/29 من ق ع الفرنسي لسنة 1981، تعرف القذف بقولها: " يعد قذفاً كل إخبار أو إسناد لواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الجماعة التي أسندت إليها هذه الواقعة."⁴ وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الواقع على الأشخاص: إن المادة 296 ق ع ج تجرم القذف الواقع على الأشخاص وذلك عن طريق المساس بشرفهم واعتبارهم، وبذلك فإن الادعاء أو الإسناد يتحقق

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 223.

² المادة 12 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا حملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"

³ مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، الطبعة الأولى، دون دار النشر، العراق، 2014، ص 45.

⁴ المادة 1/29 قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 22 جويلية 1992، المعدل والمتمم.

التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

بكل صيغة كلامية أو كتابية أو يتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ظنا أو احتمالا ولو بصفة مؤقتة في صحة الأمور المدعاة¹، وهو ما يمكن أن يتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي لاحتوائها على كل طرق النشر الكتابي أو الصوتي أو المرئي. ومن خلال تحليل نص المادة 296 ق.ع.ج يتضح أن الواقعة يجب أن تكون محددة ومعينة فإذا لم تكن كذلك اعتبرت سباً لا قذفاً مثل إسناد للمجني عليه صفة السرقة أو الكذب فيقال عنه سارقاً أو كاذباً فهي تعتبر من جرائم السب، كما يجب أن تكون هذه الواقعة ماسة بالشرف والاعتبار ونلاحظ أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الشرف والاعتبار في النص العربي في المادة 296 ق.ع.ج²، وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع، كما يشترط صحة أو كذب الواقعة في القانون الجزائري وهو ما يميز التشريع الجزائري عن الفرنسي والمصري اللذان يشترطان فيما بعض الاستثناءات: عدم صحة الواقعة. أما بالنسبة للشخص المجني عليه فيجب أن يكون معيناً وليس بالضرورة أن يكون معيناً بالاسم، فتكفي صورته في مواقع التواصل الاجتماعي لحصول السلوك المادي للجريمة، أما إذا لم يكن تعيين الشخص ممكناً فلا تقوم هذه الجريمة³. أما بالنسبة لأهم شرط وهو العلانية فإن المادة 296 ق.ع.ج تحدثت عن وسائل العلانية وهي القول أو الجهر بالقول أو الكتابة أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة وكل هذه الوسائل يمكن أن تتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي⁴.

أما بالنسبة للجزاء فقد جاءت المادة 298 ق.ع.ج⁵ لتعاقب على القذف الموجه للأشخاص بعقوبة من (2) إلى (6) أشهر وغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وجاءت هذه المادة في فقرتها الثانية بظرف مشدد وهو إذا كان القذف موجهاً إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان غرضه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة من شهر إلى سنة وغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة في القذف على الأشخاص عقوبة تخريرية، إما العقوبة في القذف الموجه لسب رئيس الجمهورية أو سلطات الدولة أو الهيئات النظامية أو العمومية أو المؤسسة العسكرية قد جعلها عقوبة ثابتة في الطبيعة والنوع ولكن أقل جسامة من ما نصت عليه المادة 298 ق.ع.ج، فرمما لأن القذف الموجه من

¹ ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

² ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 220.

³ ينظر: عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 358. وكذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 222.

⁴ ينظر: جمال السميطي، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية الدولية تحت الموقع www.albayn.ae، تاريخ الدخول 2018/03/06، ساعة الدخول 20:22.

⁵ المادة 298، الامر 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

الأشخاص إلى سلطات الدولة هو أمر ردي أو تنظيمي. فلو طبقنا عقوبة الحبس - لربما من باب الديمقراطية - لتم إدانة كل الشعب الجزائري بالحبس بتهمة جريمة القذف، أما القذف الموجه للأشخاص فإنه لا بد من حمايته بعقوبة سالبة الحرية لأنه قد ينص على الشرف والاعتبار مباشرة عكس القذف الموجه للسلطات ربما يدخل في مسائل النقد السياسي.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي اشتملت على الجوانب التجريبية الموضوعية التي تحكم هذه الجريمة المستحدثة والكثيرة الانتشار في مواقع التواصل الاجتماعي، والتي أشهرها الموقع الأزرق الفيسبوك وتويتر، ويقوم القذف في هذه الجريمة بإسناد واقعة معينة تستوجب العقاب في التشريع الجزائري لمن تنسب إليه أو إحتقاره، وذلك عن طريق الإسناد إما بالكتابة أو بالإشارة بالوسائل المرئية أو العادية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما أشرنا إلى خطورة هذا السلوك الإجرامي الذي يقع على مصلحة يحميها القانون وقد حاولنا تبيان أركان هذه الجريمة ومدى مطابقة النصوص التقليدية في قانون العقوبات عليها، فوجدنا أن المشرع الجزائري قد جرم القذف الموجه لرئيس الجمهورية وكذلك الموجه إلى شخص الرسول الكريم **محمد (صلى الله عليه وسلم)** وبقية الأنبياء، وشدد العقوبة في الصورة الأخير، لتكون اشد عقوبة لجريمة القذف. كما جرم القذف الموجه لسلطات الدولة والمؤسسات والهيئات النظامية وكذلك القذف الموجه للأشخاص مع اختلاف طرق تحريك الدعوى الجزائية في كل سلوك قذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، باختلاف الجهة التي تقع عليها إسناد الواقعة محل القذف، مع العلم أن أهم عناصر هذه الجريمة العلانية وهي ما تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي آليا للمستخدم. ومن خلال هذه الدراسة لاحظنا بعض النقائص والقصور التشريعي الذي يصعب من الوقاية ومكافحة هذه الجريمة، فحاولنا تقديم بعض الحلول والتوصيات يمكن أن تساهم في سد الثغرات والحد من انتشار هذه الجريمة، وفي هذى الصدد نرى:

1. تعتبر الوقاية أفضل وسيلة لمكافحة هذه الجريمة من خلال التحسيس والتوعية على مخاطر الاستعمال السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي، كون فئة كبيرة من مستخدمي هذه المواقع لا تدرك تبعات التمادي في حرية التعبير والتي قد توصل بصاحبها للوقوع في جرائم معاقب عليها منها جريمة القذف.
2. ضرورة قيام المشرع الجزائري بمواكبة مسار التطور المعلوماتي وذلك بتدخل تشريعي ينظم أكثر أحكام المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك للمستخدم الذي يقوم بمشاركة الواقعة محل القذف.
3. إستحداث تشريع خاص بالهوية الرقمية، مثلما ذهبت إليه بعض التشريعات الحديثة.

التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

4. تصنيف مواقع التواصل الاجتماعي من بين وسائل الاعلام والنشر الالكترونية بصفة صريحة لأهميتها في تحديد الوصف الدقيق للجرم، وتفادي تنازع النصوص.
5. جعل خصوصية في مجال التعاون الدولي وتسليم المجرمين في مجال جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بغض النظر عن بساطة الجزاء، وهذا لانتشارها في المجتمعات انتشارا رهيبا، حيث يستفيد منها المجرمين وذلك من احكام وشروط التعاون الدولي وتسليم المجرمين التي في اغلبها تضع حد عقوبة الحبس لسنتين كشرط للتعاون الدولي في هذا المجال، الشيء الغير متاح في جزاءات المشرع الجزائري في هذه الجريمة، باستثناء المادة 144 مكرر 2.
6. إن انتشار هذه الجريمة في مجتمعا، دليل على فقدان للنص العقابي في مواجهتها لكثير من قيمته الردعية، باعتبار انتشار هذه الجريمة دون الاكتراث للجزاءات المقررة قانونا، مما يستوجب مراجعة للسياسة العقابية للمشرع الجزائري في مواجهته لهذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر

1 : الدساتير

- دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

2: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3: القوانين

أ. الامر 66-156 المؤرخ في في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب. قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 22 جويلية 1992، المعدل والمتمم.

ت. القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكمافحتها.

ث. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاعلام.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

أ. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

ب. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

ت. زرقاوي الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2011.

ث. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام – الاحكام الموضوعية – الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

ج. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، دون طبعة، نو ميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2013.

ح. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015.

خ. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

ذ. محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006.

ر. مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، الطبعة الأولى، دون دار النشر، العراق، 2014.

ز. نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر-، سنة 2008.

2: الرسائل والمذكرات

أ. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

ب. هروال هبية نبيلة، جرائم الانترنت – دراسة مقارنة –، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة الجامعية 2015-2016.

3. المقالات والبحوث العلمية

- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد ايواء المواقع الالكترونية، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016.

4. المواقع الالكترونية

أ. WWW.ALJAZEERA.NET

